المبحث الثاني:
المحرمات على التأقيت

المحرمات على التأقيت: هن من وجب الامتناع عن التزويج بهن لسبب محرم قابل للزوال بحيث لو زال السبب انتهى التحريم.

ويتمثل في الأتي: -

1- من لا تدين بدين سماوي:

النوع الأول من المحرمات على التأقيت المرأة التي لا تدين بدين سماوي ويقصد بذلك الملحدة - وهي التي تنكر الأديان جملة ولا تعترف بوجود الله - والمشركة وهي التي تشرك مع الله غيره من جماد أو حيوان أو إنسان.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[1] فالآية صريحة في منع نكاح المشركات ما لم يؤمن، ومفهوم ذلك أنه يجوز نكاحهن إذا آمن لأن مفهوم الآية يفيد إثبات نقيض الحكم المغيا بغاية عند انتهاء هذه الغاية فالحكم هنا هو منع التزويج بالمشركات والغاية هي الإيمان، ونقض الحكم هو إباحة الزواج عند حصول الإيمان.

هذا وقد اتفق الفقهاء على منع التزويج بالمشركات عامة انطلاقا من هذه الآية الكريمة، وليس المراد بالمشركات هنا من تعبد مع الله غيره وفقط، وبل المراد بذلك كل من ليس لها دين سماوي، فيتضمن اللفظ من يعبدن مع الله آخر، والملحدات اللائي ينكرن وجود الله.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا بشأن تحريم المشركات على نحو ما مر بنا، فإن السواد الأعظم منهم قد اتفقوا على إباحة نكاح الكتابيات

(1) الآية 221 من سورة البقرة.

(1) وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (2).

وخالف في ذلك ابن عمر حيث قال بمنع نكاح غير المسلمات مطلقاً حتى ولو كن كتابيات، فقد سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله عز وجل (3).

وقد أجيب على ذلك بأن لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (4) وقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾(5) ففرق بينهم في اللفظ وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه (6).

هذا وقد روى أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت القرافصة الكلبية وهي نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام.

وروي أيضاً أن حذيفة بن اليمان قد تزوج امرأة من أهل المدائن

(1) المراد بالكتابيات اللائي يدن بدين سماوى ويؤمن بنبي من الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم وبكتاب من الكتب الإلهية كالنصرانية التي تؤمن بعيسى ابن مريم - عليه السلام - وبالإنجيل، وكاليهودية التي تؤمن بموسى - عليه السلام - وبالتوراة.
(2) الآية 5 من سورة المائدة.
(3) المحلى 455/6، وتفسير القرطبي 68/3، وأحكام القرآن للجصاص 332/1.
(4) الآية 105 من سورة البقرة.
(5) الآية 1 من سورة البينة.
(6) تفسير القرطبي 69/2.

من أهل الكتاب - وكان عمر قد بعثه والياً على المدائن - فكتب إليه عمر: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني حلال هي أم حرام؟ فكتب إليه عمر: لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن - يعني اقتنعت - فطلقها [1].

2 – المرتدة:

النوع الثاني من المحرمات تحريماً مؤقتاً المرتدة، وهي البالغة العاقلة المفارقة لدين الإسلام برغبتها واختيارها دون إكراه.

وحكم المرتدة عند جمهور الفقهاء أنها تستتاب ثلاثة أيام فإن عادت إلى الإسلام فبها ونعمت وإلا وجب قتلها لقول الرسول ﷺ: **"من بدل دينه فاقتلوه-** ولقوله عليه السلام: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة-**

وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة وإنما تضرب وتحبس إلى أن تعود إلى الإسلام أو تموت. واستدل على منع قتلها بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن النبى ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة: فقال: **"ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء-** فإذا كانت لا تقتل بالكفر الأصلي فأولى ألا تقتل بالكفر الطارئ.

وإذا كان مال المرتدة حتماً بعد فترة الاستتابة - كما قال الجمهور - أو الحبس الأبدي ما لم ترجع إلى الإسلام كما قال أبو حنيفة إذا كان هذا مالها اعتبر التزوج بها عبثاً حيث لا تتحقق الغاية المقصودة منه وهي دوام العشرة واستمرارها. ثم إنه لا ينبغى أن تشغل في فترة الاستتابة بأمر دنيوى كالزواج وغيره [2].

(1) دراسات في أحكام الأسرة للدكتور محمد البلتاجي ص 224.
(2) الآية 24 من سورة النساء.

3 - زوجة الغير:

حرم الإسلام التزوج بامرأة الغير، وذلك صوناً للأنساب من الاختلاط، ومنعاً من اشتعال نار العداوة والبغضاء بين الرجال، إذ لو أبيح لاحتدم النزاع بينهم إلى حد القتال وسفك الدماء.

والأصل في التحريم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [1] فالمراد من المحصنات هنا النساء المتزوجات [2]، وهذه الآية معطوفة على المحرمات في الآية التي قبلها، ولما كان المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه كان المحصنات أيضا محرمات سواء كن زوجات رجال مسلمين أو زوجات رجال كفار، فالتحريم شامل لكل النساء المتزوجات لأن اللفظ قد ورد بصيغة الجمع المعرفة بأل فيدل على تعميم الحكم [3].

وقد استثنت الآية من التحريم المحاربين في حرب مشروعة إذا وقعن في الأسر دون أزواجهن إذ تقع الفرقة حينذاك بينهن وبين أزواجهن بسبب اختلاف الدار، ويحل الزواج بهن إذ انقضت عدتهن [4].

ويدل على ذلك ما روى عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا العدو فقاتلوهم، وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب النبى ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [5] أى

(1) انظر فيما تقدم: شرح الأزهار 209/2، والمغني 120/2، وسبل السلام 123/4، والفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 119.
(2) تفسير القرطبي 120/5.
(3) الوجيز لأحكام الأسرة للدكتور محمد سلام مدكور ص 96.
(4) الفقه المقارن للأحوال الشخصية للدكتور بدران أبو العينين، ص 110.
(5) الآية 24 من سورة النساء.

فهن لكم حلال إذ انقضت عدتهن " فهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبى ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج أنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [1].

وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبدالله وابن عباس أن المراد بالآية ذوات الأزواج، أى فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج، فإن بيعها طلاقها، وإن تورث طلاقها، وتطليق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها.

وقد أجيب على هذا الرأي الأخير بحديث بريرة حيث خيرها النبى ﷺ في البقاء مع زوجها أو مفارقته بعد أن اشترتها عائشة رضي الله عنها، فلو كان بيع الأمة طلاقاً لها لما خيرها الرسول ﷺ [2].

ومما هو جدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن التزويج بزوجة الغير لم يكن ممنوعاً كل المنع في الجاهلية بل كان نوعاً من أنواع الزواج عندهم، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها: " أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في إنجابه الولد فكان هذا النكاح يسمى

(1) تفسير القرطبي 121/5.
(2) المرجع السابق ص 122.

نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم، قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمدا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " [1].

6- الملاعنة على من لاعنها عند أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أن من المحرمات على التأقيت الملاعنة على من لاعنها، فالفرقة باللعان عندهما طلقة بائنة فلا يجتمع عندهما الملاعن ومن لاعنها إلا إذا كذب الملاعن نفسه، فإن كذب نفسه جاز له أن يعقد عليها بإذنها [2] وأقيم عليه حد القذف.

وأما فقهاء المذاهب عامة - بما في ذلك الإمام أبو يوسف أيضاً - فيرون أن فرقة اللعان فرقة مؤبدة فلا يجوز للمتلاعنين أن يرجعا لبعضهما أبدا [3]، لقوله عليه الصلاة والسلام:**"المتلاعنان لا يجتمعان أبدا-**

واللعان: هو في اللغة الطرد والإبعاد، وفي الشرع: شهادات

(1) نيل الأوطار 187/6 - 189.
(2) الهداية 24/2. والوجيز لأحكام الأسرة ص 304.
(3) انظر: شرح الأزهار 516/2، والمحلى 146/7، والهداية 24/2، والمغني 412/7 - 413، وتفسير القرطبي 193/12، ونيل الأوطار 35/6.

تجرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة [1].

ويكون اللعان فيما لو رمى الرجل زوجته بالزنا أو نفي ولدها أو حملها عنه ورفعت الأمر إلى القضاء ولم يكن له بينة، فإن حصل ذلك أمره القاضي أن يشهد أربع شهادات يقول في كل منها أشهد بالله إنى لصادق فيما رميت به فلانة بالزنا - ويشير إليها إن كانت حاضرة - أو نفي الولد، ثم يقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

فإن تم ذلك منه سقط حد القذف عنه ووجب عليها حد الزنا ما لم تلتعن هي الأخرى وذلك بأن تشهد أربع شهادات أيضاً، ولكن تقول في كل منها: أشهد بالله أن زوجى فلانا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

فإن تم لعانها بعد ذلك سقط الحد عنها هي الأخرى، ثم يفرق بينهما القاضي أو يحصل التفريق بنفس اللعان دون حاجة إلى القاضي - إذ في ذلك خلاف بين الفقهاء - وينتفي نسب الولد إليه إن كان هناك ولد منفي باللعان.

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [2].

وسبب نزول هذه الآيات أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 450.
(2) الآيات 6 - 9 من سورة النور.

ﷺ بشريك ابن سمحاء فقال النبى ﷺ:**"البينة أو حد في ظهرك-** قال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة**!** فجعل النبى ﷺ يقول:**"البينة أو حد في ظهرك-** فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت تلك الآيات [1].

وقيل لما نزلت الآيات المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة؟ والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه، فقال الرسول الله ﷺ:**"أتعجبون من غيرة سعد؟ والله إنى لأغير منه والله أغير مني-**... ثم جاء بعد ذلك هلال بن أمية الواقفى فرمى زوجته بشريك ابن سمحاء، وعزم النبى على ضربه حد القذف فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل: أنها موجبة قالت: لا أفضح سائر اليوم فالتعنت وفرق رسول الله ﷺ بينهما [2].

5 – المطلقة منه ثلاثا قبل أن تدخل بزوج آخر وتعتد منه:

من المحرمات تحريماً مؤقتا المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها فلا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويدخل بها ذلك الغير دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها ذلك الغير أو يتوفى عنها ثم تنتهي عدتها منه.

والأصل ففي ذلك قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ

(1) تفسير القرطبي 183/12.
(2) المرجع السابق.

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ [1].

فيستفاد من هاتين الآيتين أن الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع زوجته فيه إلى عصمته من غير اشتراط أن تتزوج غيره هو ما كان في المرة الأولى أو الثانية، وأن الطلاق الذي يكون في المرة الثالثة لا يجوز للرجل فيه أن يعيد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تنكح رجلاً آخر.

وسبب نزول هاتين الآيتين ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته، والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك وكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق [2].

هذا وقد ذهب الكافة من الفقهاء - إلا من شذ منهم - إلى أن المراد من النكاح المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [3] هو الوطء، وليس مجرد العقد فلو عقد عليها الزوج الثاني ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا تحل للأول.

وقالوا أيضاً: لا يشترط الإنزال لتحل للأول، بل يكفي أن يغيب حشفته في فرجها. وقال الحسن البصري: لا يحصل التحليل إلا

(1) الآيتان 229، 230 من سورة البقرة.
(2) صحيح الترمذي 497/3، ونيل الأوطار 283/6.
(3) الآية 230 من سورة البقرة.

بالوطء والإنزال فإن وطئها الثاني دون أن ينزل ثم طلقها لا تحل الأول.

وقد أجاب عليه الجمهور بأن مجرد الوطء دون إنزال يوجب الحد ويحصن الشخص ويفسد الحج والصوم ويوجب كمال الصداق فكذا يكون كافياً في التحليل للأول.

وقال سعيد بن المسيب: المراد من النكاح في الآية العقد وليس الوطء فإذا عقد عليها زوجها الثاني ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلت لزوجها الأول.

وأجاب الجمهور عليه بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلي النبى ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال:**"أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلتهَ ويذوق عسيلتكِ-** [1].

وبما روى عن ابن عمر قال: سئل النبى ﷺ الرجل يطلق امرأته ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال:**"لا حتى تذوق العسيلة-** [2].

فالمراد من العسيلة في قوله ﷺ:**"لا، حتى تذوق عسيلته-** وفي قوله عليه السلام:**"حتى تذوق عسيلتهُ ويذوق عسيلتكِ-** الوطء وذلك كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال:**"العسيلة هي الجماع-**.

والمراد من قول امرأة رفاعة في حديث عائشة: وإنما معه مثل هدبة الثوب " أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء والهدبة هي طرف الثوب الذي لم ينسج.

(1) نبل الأوطار 285/6.
(2) المرجع السابق.

وقد استفيد من حديث رفاعة أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً للزوج الأول إلا إذا كان ذكره حال الوطء منتشرا، فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا لم يكف [1].

ومما اشترطه الفقهاء، في تحليل المرأة للزوج الأول أن يكون عقد زواج الثاني صحيحاً، فلو كان فاسدا لا تحل به المرأة لمطلقها [2].

وزاد الإمام مالك وبعض الفقهاء: أن يكون النكاح نكاح رغبة لحاجته إليها [3] - كما سيأتي بيانه تفصيلا في الموضوع التالي والمتعلق بحكم نكاح المحلل - وأن يكون الزوج بالغاً [4]، وأن يكون

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 261/4 فقد جاء فيها، ولا تحل مطلقة ثلاث للأول حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح... وإذا تزوجها غير كفء لا تحلق للأول... ".

وجاء في مغنى المحتاج 183/3، ولابد أيضاً من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في نكاح الفاسد..."

وجاء في المدونة 292/2 " قال ابن القاسم: وقال مالك في نكاح العبد وكل كان حراماً يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل: المرأة تزوج نفسها..... والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا... "

وجاء في المدونة أيضاً، ص 294 " قلت: أرأيت إن تزوجت بغير إذن الولي فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطأها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يحلها هذا النكاح - وإن وطأ فيه - لزوج كان قبله طلقها البتة ألا يطأها إلا بعد إجازة الأولياء، فإن وطأها بعد إجازة الأولياء فإن ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله ".

(3) انظر: تفسير القرطبي 15/2.

(4) المرجع السابق، والمدونة 291/2 فقد جاء فيها: قلت فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها؟ قال: قال مالك: لا يحلها لأن وطء الصبي ليس بوطء، ولأن مالكا قال لي أيضاً: لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد، ولا يكون وطؤه إحصانا، وإنما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد ".

مسلما [1] وأن يكون وطؤه لها وطأ مباحاً، فلا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها [2].

وصرح الشافعية بأنه يكفي وطء محرم بنسك ولو كان صائما أو كانت هي صائمة أو محرمة بنسك وكذا لو كانت حائضة لأنه وطء زوج في نكاح صحيح [3].

* * *

(1) تفسير القرطبي 150/2، والمدونة 293/2 فقد جاء فيها " قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك لا تحل لزوجها بهذا النكاح ".
وجاء في المدونة أيضاً: ص 294 - 925 " قال: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها: إن ذلك ليس يحلها لزوجها. قال مالك لأن ناكحها ليس بنكاح المسلمين ".

(2) تفسير القرطبي 150/2، والمدونة 202/2 فقد جاء فيها: وكذلك الذي يتزوج المرأة في رمضان فيطؤها نهارا، أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ".

(3) انظر: معنى المحتاج 182/3، وإعانة الطالبين 25/4 فقد جاء فيه: " ولو حائضة أو صائمة أو مظاهراً منها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرماً أو صائماً فيصح التحليل وإن كان الوطء حراما ".